



الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٠/٧١	٢٠١٠/١٥/٧١٤ ل.عام ١٤٣١ هـ	١٤٣١/٥/٢٠
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٦٤ ل.س. / ٢٠١٠ لعام ١٤٣١ هـ	١٤٣١/١٢/٣ هـ، الموافق ٢٠١٠/١١/٩ هـ	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن		

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن وكيل المدعية تقدم للجنة الفصل بلائحة دعوى ضد شركة (...)، يطالب فيها بإلزام المدعى عليها بسداد الأرباح الخاصة بأسهم موكلته في شركة (س) من عام ١٩٩٧م وحتى عام ٢٠٠٣م وعددها (٢٦,٥٢٠) سهم ورد فائض رأس المال عنها لقيام المدعى عليها بالمصادقة على توقيع موكلته ونقل ملكية هذه الأسهم دون علمها إلى شركة (أ)، إلا أنه بتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ تقدم وكيل المدعي للجنة الفصل بخطاب يطلب فيه تصحيح صفة المدعى عليه ليكون مصرف (...). وأرفق بذلك أشعار الدعوى الصادر من الهيئة تضمن إدعائه على المصرف ابتداءً بهذه الدعوى، حيث قامت اللجنة بتبليغ المدعى عليه (مصرف ...) بنسخة من لائحة الدعوى وطلبت منه الإجابة عليها، فوردت إجابته متضمنة عدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى لان الخلاف بين المدعي والمصرف خلاف مصرفي تحكمه العلاقة المصرفية بينهما مما يجعل هذا النزاع ليس من اختصاصها، كما خاطبة اللجنة الحارس القضائي على شركة (أ) للتحقق من استلامها تلك الأرباح، فوردت إجابته على نحو ما هو مثبت في أوراق القضية، بأن الأرباح تدخل ضمن إيرادات الشركة وعندما تقرر إدارة الشركة توزيع صافي الأرباح يتم تسليم المدعي نصيبه منها، وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها في مواجهة شركة (...). القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، استناداً منها إلى أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحصول على أرباح أسهمه في شركة (س) خلال الفترة من تاريخ (١٩٩٧م) إلى تاريخ (٢٠٠٢م) إضافة إلى الفائض من تخفيض رأس المال، وأن هذه الأسهم كانت مسجلة خلال تلك الفترة باسم شركة (أ) التي تم نقلها إلى المدعي من قبل والده ... بتاريخ (١٤٢٤هـ)، وأشارت اللجنة في حشيات قرارها إلى أن التاريخ الذي نقلت فيه هذه الأسهم إلى المدعي كان خلالها الناقل للملكية محجوراً عليه لحظ نفسه من قبل الحاكم الشرعي بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة العامة بـ... لفقده الأهلية والإرادة لأسباب صحية، ولسبق إثارة هذا النزاع على ملكية هذه الأسهم أمامها في الدعوى المقيدة لديها برقم ٢٧/٤٨ المقامة من (...) ضد شركة (س) للمطالبة بإعادة الأسهم التي باسم ... إليه والتي تم نقلها لشركة (أ)، وحيث تم إدخال الحارس القضائي فيها و طالب بإعادة هذه الأسهم إلى ملكية الشركة مبرراً ذلك بأن نقلها في عام ١٤٢٤هـ، كان باطلاً لبطلان تصرف الناقل للملكية لكونه محجوراً عليه لحظ نفسه، كما أشارت اللجنة في حشيات قرارها إلى أن أرباح الأسهم تتبع ملكيتها، وأن ملكية هذه الأسهم كانت محل نزاع أمام اللجنة، وسبق أن صدر فيها قرارها رقم ٢٠١٠/١٥/٧١٤ ل.عام ١٤٣١ هـ. القاضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها بناء على أن



الناقل للأسهم محجور عليه بموجب حكم شرعي وأن صحة هذا التصرف من عدمه ووجود المصلحة في هذا التصرف من عدمه للنقل منوطاً بالحكم الشرعي الذي أقام ولياً عليه، وأن قرارها جاء بعد نظرها في نظام السوق المالية الذي حدد اختصاص اللجنة، وكذلك بعد تأملها في المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية التي تسري في بعض فقراتها على تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليهم لحظ أنفسهم وألزمتهم بمراجعة الحاكم الشرعي في تلك التصرفات، مما استدلت به على حرص المنظم على ربط ما يخص تصرفات الأولياء في أموال المحجور عليه لحظ نفسه بالحاكم الشرعي الذي قرر الحجر وأقام الولي، وأنه من باب أولى أن يتم عرض تصرفات نفس المحجور عليه لحظ نفسه من قبل الحاكم الشرعي التي تتطلب النظر فيها من حيث كون التصرف فيه مصلحة أو ضرر للمحجور عليه، حيث انتهت لجنة الفصل إلى أن النظر في هذا النزاع يخرج عن اختصاصها لكونه يقوم على صحة التصرفات الصادرة من شخص محجور عليه لحظ نفسه بحكم شرعي.

وتقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطلب فيها قبول استئنافه شكلاً وتعديل القرار على أساس إن المدعي وكالة عدل دعواه وجعلها ضد مصرف (...) إلا إن القرار صدر ضد شركة (...) مما يثبت خطأ القرار في صدوره ضد شركة (...) و يقتضي تصحيحه، كما طالب بنقض القرار موضوعاً مستنداً في ذلك إلى أنه نظراً لعدم ثبوت ملكية هذه الأسهم للمدعي، وأن مطالبته كانت منصبة على الأرباح وليست على الملكية لهذه الأسهم، مما رأى معه أن منطوق القرار جاء مخالفاً لأسبابه، وأن صفة المدعي في المطالبة غير قائمة، كما طالب بتعويض عن الأتعاب القانونية كمصاريف لهذه الدعوى.

وتسلم وكيل المدعية نسخه من القرار ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بقبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال الأجل المحدد نظاماً ونقض القرار وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها والحكم لموكلته بكافة طلباته أمامها، استناداً منه إلى أن القرار جاء بمخفاً في حق موكلته، حيث إنه أقام دعواه على مصرف (...) إلا أن اللجنة استبدلت المدعى عليه الذي أقيمت عليه الدعوى، وجاءت بشركة (...) للخدمات المالية بدلاً منه وبذلك يكون القرار قد صدر في مواجهة جهة لا صفة لها في الدعوى، كما أن اللجنة أدخلت الحارس القضائي على شركة (...) وشركاه المحدودة في الدعوى دون أن يفسح المجال لموكلته للرد على مزاعم وادعاءات الحارس القضائي، وأضاف بأن دعوى موكلته تختلف تماماً عن الدعوى رقم (٢٧/٤٨) التي استندت إليها اللجنة في إصدار قرارها، وأضاف بأن اللجنة ذكرت بقرارها أن أسهم موكلته في الفترة من تاريخ (١٩٩٧م) إلى تاريخ (٢٠٠٣م) كانت مسجلة باسم شركة (...) وشركاه المحدودة وتم نقلها إلى المدعية من قبل والدها (...) في عام ١٤٢٤هـ. وهذا غير صحيح، لكون الأسهم التي أنتجت الأرباح موضوع الدعوى مملوكة لموكلته منذ عام ١٤٠٧هـ أي قبل أن تنقل إلى الشركة دون موافقة من موكلته، بناءً على تصديق من مصرف (...) على توقيع موكلته على التنازل دون أن يكون لموكلته توقيع في سجلات المصرف في ذلك الوقت، وأن موكلته لم تكن قاصراً أو فاقداً للإرادة في ذلك التاريخ، ولم تفوض أحداً بالتوقيع نيابة عنها بالتصرف في هذه الأسهم، وأن هذا هو أصل الخلاف، وأضاف بأن النظر في دعوى موكلته والبت فيها يدخل في الاختصاص الولائي للجنة وذلك لكون أرباح موكلته موضوع هذه الدعوى ناتجة من أوراق مالية، طبقاً لما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢/م) من نظام السوق المالية، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام السوق المالية من اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه القضايا.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.



وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الاختصاص، فحيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها على المصرف إلى الحصول على أرباح أسهمها في شركة (...). إضافة إلى الفائض من تخفيض رأس المال خلال الفترة من عام ١٩٩٧م إلى عام ٢٠٠٣م التي كانت هذه الأسهم خلالها مسجلة باسم شركة (...). وشركاه المحدودة وذلك على أساس أن نقل ملكية هذه الأسهم منها إلى الشركة كان بغير أذنها أو تفويض منها.

وحيث أن نظام السوق المالية قد نص في الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين على أن " تنشأ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وحيث نصت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة تحت تعريف الأوراق المالية في البند العاشر منها على أن يدخل ضمن تعريف الأوراق المالية أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في تعريفها للأوراق المالية ومن ضمن ذلك الأسهم، وحيث أن الفقرة (ز) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية قد نصت على أنه يحق للجنة الاستئناف وفقاً لتقديرها رفض النظر في القرارات التي تصدرها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أو تأكيد تلك القرارات أو إعادة النظر في الشكوى أو الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الشكوى أو الدعوى".

وحيث تبين للجنة الاستئناف بعد إعادتها النظر في هذه الدعوى أن موضوعها يتعلق بالمطالبة بأرباح وفائض تخفيض رأس المال لأوراق مالية متنازع على ملكيتها مما ترى معه اختصاصها ولائياً بنظرها، ولأنه ليس ثمة قرار موضوعي يمكن أن تتصدى له لجنة الاستئناف، وأن تصديها لموضوع الدعوى قبل صدور قرار موضوعي فيه من قبل لجنة الفصل يحرم المتخاصمين من حق التقاضي على درجتين، ولأن القرار صدر في مواجهة غير المدعي عليه مما يستوجب التأكد من صحة ذلك وصفة المدعي عليه، مما ترى معه لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل وإعادة القضية إليها للنظر فيها وفقاً لذلك.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ٧١٤/ل/١٥/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ وإعادة القضية إليها لإعادة النظر فيها، في ضوء ما أشير إليه أعلاه.